

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 926

السنة 40

15 مايو 1998

المحتوى

2 - مرسوم، مقررات، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة:

263 مرسوم رقم 018 - 98 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.
05 فبراير 1998 وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية:

25 إبريل 1998 مرسوم رقم 045 - 98 يقضي بالصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتجارة الدولية لأنواع الحيوانات و النباتات
المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن في 3 مارس 1973 و المعدلة ببون 22 يونيو 1979.
263 مرسوم رقم 046 - 98 يقضي بالصادقة على إتفاقية حفظ الأنواع المتنقلة من الحيوانات المتواحشة الموقعة
ببون 23 يونيو 1979.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

- قرار رقم 174 يقضي بالتأكد من وفاة ضابط من الجيش الوطني. 1998 مارس 17
 قرار رقم 211 يقضي بتعيين مجلس للتحقيق. 1998 مارس 29
 قرار رقم 114 يقضي بمنح شهادة تقدير لضابط من الجيش الوطني. 1998 إبريل 05
 قرار رقم 247 يقضي بتسجيل أفراد ضباط من الدرك الوطني على لائحة التقدم لسنة 1998م. 1998 إبريل 06

وزارة العدل

نصوص مختلفة

- مقرر رقم 0113 يحدد لائحة المرشحين الناجحين في مناقصة دخول سلك القضاء. 1998 إبريل 02

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

- مقرر رقم 124 يتضمن لائحة مكاتب التصويت وأماكنها للتتجديد الجزئي للشيخ (فئة ب). 1998 مارس 29
 مقرر رقم 0125 يتضمن إنشاء خلية مخطط إصلاح الساحل الموريتاني. 1998 مارس 29

نصوص مختلفة

- مقرر رقم 0095 يقضي بمنع صفة ضابط شرطة قضائية لفتاشين إثنين من الشرطة. 1998 مارس 17
 قرار رقم 206 يقضي بتسجيل خمسة عشر ضابطا من الحرس الوطني على لائحة التقدم لسنة 1998م. 1998 مارس 26
 مقرر رقم 0132 يقضي بتعيين أعضاء اللجنة الإدارية المكلفة بالبت في شرعية تصاريح الترشح لانتخابات الشيخ المثل للموريتانيين المقيمين في أوروبا وغيرها. 1998 إبريل 02
 مقرر رقم 0118 يقضي بإعادة حرسى سابق إلى الخدمة. 1998 إبريل 05
 مقرر رقم 0120 يقضي بإعادة حرسى سابق إلى الخدمة. 1998 إبريل 05
 قرار رقم 240 يقضي بمنح شهادة لضابط من الحرس الوطني. 1998 إبريل 05
 قرار رقم 243 يقضي بمنع شهادة أركان لضابط من الحرس الوطني. 1998 إبريل 05

وزارة المالية

نصوص تنظيمية :

- قرار رقم 184 يقضي بدفع متأخرات مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية لصالح منظمة التسيير والتعاون لمكافحة الأوبئة الكبرى. 1998 مارس 18
 مقرر رقم 121 يقضي بتصديق جدول أتعاب خدمات موضوعي الحسابات. 1998 مارس 22
 قرار رقم 250 يتعلق بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية الأمم المتحدة. 1998 إبريل 11
 قرار رقم 251 يتعلق بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية منظمة وحدة الإفريقية. 1998 إبريل 11
 قرار رقم 252 يتعلق بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية معة الدول العربية. 1998 إبريل 11
 قرار رقم 255 يقضي بمنع إعانة للأحزاب السياسية. 1998 إبريل 13

270	<p>قرار رقم 256 يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية الهيئة القضائية لإتحاد المغرب العربي.</p> <p>وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة</p>	13 إبريل 1998	نصوص مختلفة
270	<p>مقرر رقم 115 يقضي باعتماد تعاونية لصناعة الصابون في أنواكشوط (مقاطعة اليناء).</p> <p>وزارة المعادن و الصناعة</p>	22 مارس 1998	نصوص مختلفة
270	<p>مقرر رقم 122 يقضي بالسماح بإنشاء وحدتين صناعيتين في أنواكشوط و انواذيب لمعالجة و إعادة القمامات.</p> <p>وزارة التهذيب الوطني</p>	23 مارس 1998	نصوص تنظيمية
271	<p>مقرر رقم 123 يقضي بفتح مسابقتين داخلية و خارجية في المدرسة العليا للتعليم الإكتتاب أستاذة للسنة الدراسية 1997 - 1998.</p>	28 مارس 1998	نصوص مختلفة
273	<p>مقرر رقم 107 يقضي بتعيين موظف بادارة مشاريع الدعم.</p>	30 مارس 1998	نصوص مختلفة
273	<p>مقرر رقم 108 يقضي بتعيين ملحق لدى اللجنة الوطنية للمسابقات.</p> <p>وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة</p>	30 مارس 1998	نصوص تنظيمية
273	<p>مرسوم رقم 0022 - 98 متعلق بنظام مشترك للمسابقات الإدارية و الإمتحانات المهنية.</p>	19 إبريل 1998	نصوص مختلفة
277	<p>مقرر رقم 0098 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لأستاذ في التعليم العالي.</p>	22 مارس 1998	نصوص تنظيمية
277	<p>مقرر رقم 0099 يقضي بتعيين و ترسيم دكتور في الطب.</p>	22 مارس 1998	نصوص مختلفة
277	<p>مقرر رقم 0106 يقضي بإحالة بعض الموظفين للتقاعد.</p>	29 مارس 1998	نصوص تنظيمية
278	<p>مقرر رقم 0112 يقضي بتعيين مهندس متدرج رئيسي.</p>	02 إبريل 1998	نصوص مختلفة
278	<p>مقرر رقم 0128 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الأستاذة.</p> <p>وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية</p>	13 إبريل 1998	نصوص تنظيمية
278	<p>مقرر رقم 0112 يتضمن نظام و سير مشاريع و برامج قطاع الصحة و الشؤون الاجتماعية.</p>	21 مارس 1998	إشعارات

3 إعلانات

4 إشعارات

القانون رقم 97 _ 014، بتاريخ 12 يوليو 1997 الذي يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية حفظ الأنواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة ببون بتاريخ 23 يونيو 1979.

المادة الأولى . . يصادق على اتفاقية حفظ الأنواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة الموقعة ببون 23 يونيو 1979.

المادة 2 . . ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ووفق الإجراءات الاستعجالية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

قرار رقم 174 الصادر بتاريخ 17 مارس 1998

يقضي بالتأكيد من وفاة ضابط من الجيش الوطني.

المادة الأولى . . تم التأكيد يوم 29 نوفمبر 1997 من وفاة العقيد / سيدى ولد مولاي أعلى الرقم بالإستدلالي 63050 اثر مرض حيث كان يعمل بمديرية الطيران. اكمل المعني عند تاريخ وفاته 35 سنة 7 أشهر و 14 يوما من الخدمة في الجيش الوطني.

يشطب على اسم المعني من سجلات الجيش الوطني اعتبارا من 29 نوفمبر 1997 . .

المادة 2 . . يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 211 صادر بتاريخ 29 مارس 1998

يقضي بتعيين مجلس التحقيق.

المادة الأولى . . يعين لتكوين مجلس التحقيق، الضباط التاليه أسماؤهم :

النقيب احمد ولد عبد الوود رئيسا مقررا

اللازم أول يعقوب ولد عبد الله ، عضوا

اللازم أول محمد الأمين ولد يحيى ، عضوا

2 _ مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 018 - 98 صادر بتاريخ 05 فبراير 1998

يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.

المادة الأولى : يعين السادة :

- الأستاذ سيد محمد ولد محمد فال، وزير للتجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

- الأستاذ اسغير ولد امبارك ، وزير للتجهيز و النقل

- السيد محمد سالم ولد مرزوك ، وزير للمياه و الطاقة

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 045 - 98 صادر بتاريخ 25 إبريل 1998

يقضي بالصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتجارة الدولية لأنواع الحيوانات و النباتات المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن في 3 مارس 1973 والمعدلة ببون يوم 22 يونيو 1979.

المادة الأولى . . يصادق على الاتفاقية الدولية لأنواع الحيوانات و النباتات البرية المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن في 3 مارس 1973 والمعدلة ببون يوم 22 يونيو 1979.

المادة 2 . . ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وفق الإجراءات الاستعجالية.

مرسوم رقم 046 - 98 صادر بتاريخ 25 إبريل

1998 يقضي بالصادقة على اتفاقية حفظ الأنواع المتنقلة من

الحيوانات المتوحشة الموقعة ببون 23 يونيو 1979.

الملازم أول محمد يبر ولد آمين را 97119 د
رتبة ملازم أول :
الملازم احمد ولد الطابع ، را 105135 د
الحسن ولد احمدو ، را 101129 د
محمد محمود ولد محمد محمود، را 105130 د
المادة 2 . يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ
هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة
مقرر رقم 0113 صادر بتاريخ 02 إبريل
يحدد لائحة المرشحين الناجحين في مسابقة دخول

سلك القضاء.
المادة الأولى . اثر نتائج التحريات التي قيم بها للتحقق من
مراعاة شروط المشاركة في المسابقة تم نجاح المرشحين
التاليين في مسابقة دخول سلك القضاء المنظمة بموجب المقرر
رقم 18 الصادر بتاريخ 18 يناير 1998 وذلك تبعا لترتيبهم
على اللائحة الرئيسية والتمكيلية طبقا للبيانات الواردة
أدناه :

1_ اللائحة الرئيسية :

- 1 _ محمد عبد الرحمن ولد احمد سالم، 1968 نواكشوط
- 2 _ خي ولد احمدو ، 1970 نواكشوط
- 3 _ محمد ولد عمر، 1973 واد اجريد
- 4 _ الشيخ ولد باب احمد ، 1967 ، اطار
- 5 _ محمد ولد محمد ، 1972 نواكشوط
- 6 _ ادو ولد ببانه ، 1970 باركيلو
- 7 _ محمد بوي ولد الناهي، 1965 ازويرات
- 8 _ احمد ولد الدين، 1962 واد الناقة
- 9 _ احمد ولد إسلامو 1969 أكجوجت
- 10 _ محمد ولد إسلامو ولد طلحه ، 1971 بوتلmit
- 11 _ اسماعيل ولد يوسف ولد الشيخ سيديا ، 1961 بوتلmit

بوتلmit

المادة 2 : يستلم الرئيس المقرر من قائد الأركان الوطنية
ملف المسؤول أمام مجلس التحقيق ويحتوي الملف على
الاتهامات الموجهة للضباط المأمور.

المادة 3 . يجب على الملازم محمد المختار ولد عمار ورقم
92329 المسؤول أمام المجلس والاستجابة لجميع
الاستدعاءات حسب التاريخ الذي سيحدده من طرف الرئيس
المقرر.

المادة 4 . يجب على مجلس التحقيق أن يدلي برأيه حول
الإجراء التالي : هل ينبغي تجميد نشاط المعنى لمدة ستة
أشهر بموجب إجراء تأديبي.

المادة 5 . يكلف قائد الأركان الوطنية والرئيس المقرر
بتتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 114 ، صادر بتاريخ 05 إبريل 1998 يقضى بمنع
شهادة نقيب لضابط من الجيش الوطني.

المادة الأولى . تمنح شهادة نقيب للملازم أول كنديو عمار
ممدو رقم 801002 وذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 1997

المادة 2 . يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا المقرر
الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 247 صادر بتاريخ 06 إبريل 1998
يقضى بتسجيل أفراد ضباط من الدرك الوطني على لائحة
التقدم لسنة 1998م.

المادة الأولى . يسجل ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم
وأرقامهم الاستدلالية على لائحة التقدم لسنة 1998

رتبة مقدم :

الرائد لو ميكائيلو، را 78015 د

رتبة رائد : النقيب احمد ولد اعليوت، را 88109 د

سليمان ولد آيد ، را 91104 د

الجيد ولد ييب، را 89103 د

احmed ولد الشيخ الحسن، را 91105 د

رتبة نقيب :

وزارة الداخلية و البريد والمواصلات

نصوص تنظيمية
مقرر رقم 124 صادر بتاريخ 29 مارس 1998 يتضمن
لائحة مكاتب التصويت وأماكنها للتجديد الجزئي للشيخوخة (فيئة ب).
المادة الأولى . تحدد لائحة مكاتب التصويت وأماكنها للتجديد الجزئي للشيخوخة (الفئة ب) كما يلي :
ولاية الحوض الشرقي :
_ دجكتني : مكاتب المقاطعة "الادارة"
_ ولاة : مكاتب المقاطعة "الادارة"
ولاية الحوض الغربي :
_ كوبني : مكاتب الحاكم
_ تامشكط : مكاتب الحاكم
ولاية العصابة :
_ كنكوصة : مكاتب المقاطعة
_ بومديد : مكاتب المقاطعة
ولاية كركول :
_ اميود : "مباني المقاطعة"
ولاية لبراكنة :
_ مقطع لحجار : مكاتب المقاطعة
_ باباكي : مكاتب المقاطعة
ولاية الترارزة :
_ كير مسين : مكاتب المقاطعة
_ المذرنة : مكاتب المقاطعة
ولاية آدرار :
_ أطار : مكاتب المقاطعة
ولاية تكانت :
تجكجة : مبني المقاطعة
ولاية كيدىماماغه :
_ سيلبابي : مكاتب الحاكم
ولاية تيرس زمور :
_ الوزيرات : قاعة الاجتماعات في الولاية
ولاية نواكشوط :

- 12 _ احمد ولد عبدو ، 1969 نواكشوط
 - 13 _ عبد الله ولد احمد ينجه ، 1969 ولد ينجه
 - 14 _ احمد فال ولد لزغم، 1970 ايجوخت
 - 15 _ محمد المختار ولد الشيخ ، 1969 ، 1969 الطينطان
 - 16 _ اعمرو ول القاسم ول محمد محمود 1967 لعيون
 - 17 _ محمد محفوظ ولد سعيد، 1969 الاك
 - 18 _ محمد عبد الرحمن ولد احمديه، 1966 اطار
 - 19 _ مولاي اعلي ولد مولاي اعلي ، 1969 نواكشوط
 - 20 _ محمد عبد الله ولد مولاي ولد وادي، 1971 تجكجة
 - 21 _ محمد ولد محمد الامين ولد احمد، 1966 كرو
 - 22 _ ممادو عبدالبورو، 1970 بوغي
 - 23 _ محمدن ولد محمد عبد الرحمن، 1967 نواكشوط
 - 24 _ سيدى يحيى ولد الد ولد مولاي ، 1971 النعمة
 - 25 _ المصطفى ولد سيدى محمود 1962 كيفه
 - 26 _ يحيى ولد ان ولد محمد شيخنا، 1970 ولاته
 - 27 _ المختار ولد الشيخ احمد، 1970 كيفه
ب) اللائحة التكميلية :
- 1 _ محمد المختار ولد محمدو، 1970 تمبدغه
 - 2 _ الامام ولد الشيخ، 164 تجكجة
 - 3 _ أمين ولد محمد ولد اوفى، 1970 المذرنة

المادة 2 . تطبقا لمقتضيات الفقرة 6 من المادة 21 من القانون الدنظامي رقم 012 _ 94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن للنظام الأساسي للقضاء يخضع المترشحون الواردة أسماؤهم في اللائحة الرئيسية مسبقا لتكوين مدته سنتين بالمدرسة الوطنية للإدارة.

المادة 3 . خلال السنة المالية 1998 سيتم اكتتاب ثلاثة قضاة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 23 من القانون النظامي رقم 012 _ 94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن للنظام الأساسي للقضاء.

المادة 4 . ينشر هذا المرور في الجريدة الرسمية ويبلغ حقيقة: سمعت الحاجة إلى ذلك.

- ممثل عن الحظيرة الوطنية لدياولينغ

- ممثل عن اتحاد الصيد التقليدي

- مسؤول الإتحاد العالمي لصيانة البيئة في موريتانيا

يمكن للجنة أن تضيف إلى أعضائها كل شخصية أو هيئة يمكنها أن تساهم بابداعية في إنجاح مهمتها.

المادة 5: تكلف اللجنة بتحديد برنامج خلية الإصلاح و كذلك بالتتابعة والرقابة.

تجتمع اللجنة في دورة عادية كل ستة أشهر وكلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسها.

المادة 6: يرفع رئيس اللجنة تقريرا كل ستة أشهر إلى الوزير حول حالة تقدم أو تنفيذ البرنامج.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و البريد والواصلات بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نوصوص مختلفة

مقرر رقم 0095 صادر بتاريخ 17 مارس 1998

يقضي بمنع صفة ضابط شرطة قضائية لفتيشين إثنين من الشرطة.

المادة الأولى: تمنح صفة ضابط شرطة قضائية لفتثي الشرطة:

- بيروك ولد محمد لحبيب

- محمد الأمين ولد عبد الله

وذلك اعتبارا من فاتح مارس 1998.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 206 صادر بتاريخ 26 مارس 1998

يقضي بتسجيل خمسة عشر ضابطا من الحرس الوطني على لائحة التقدم لسنة 1998.

المادة الأولى: يسجل على لائحة التقدم لسنة 1998 اعتبارا من التواریخ المحددة الضباط التاليه أسمائهم و رتبهم و أرقامهم الإستدلالية:

في رتبة مقدم:

اعتبارا من فاتح نوفمبر 1998

الرائد:

السبخة : مكاتب المقاطعة

عرفات : مكاتب المقاطعة

الرياض : مكاتب المقاطعة.

مقرر رقم 0125 صادر بتاريخ 29 مارس 1998 يتضمن

إنشاء خلية مخطط استصلاح الساحل الموريتاني.

المادة الأولى . تنشأ لدى إدارة الاستصلاح التربوي والعمل الجمئي خلية تسمى خلية مخطط استصلاح الساحل الموريتاني.

المادة 2 . تكلف هذه الخلية :

_ بتنفيذ برنامج مخطط استصلاح الساحل الموريتاني طبقاً للمعاهدة الواقعة بين وزارة التخطيط والاتحاد الدولي لصيانة البيئة.

_ بمهمة توجيه، تنسيق ومتابعة مخطط استصلاح الساحل الموريتاني بالتشاور مع القطاعات الأخرى والهيئات المعنية في إطار لجنة مخطط استصلاح الساحل الموريتاني.

المادة 3 . توضع خلية مخطط استصلاح الساحل الموريتاني تحت مسؤولية مدير الاستصلاح التربوي تساعد في ذلك لجنة تسمى لجنة مخطط استصلاح الساحل الموريتاني.

المادة 4 . لجنة مخطط استصلاح الساحل الموريتاني مكونة

كالتالي:

- الرئيس: محمد الأمين ولد داهي مستشار لدى رئاسة الجمهورية مكلف بالتشريع

- نائب الرئيس: مدير البحريمة الوطنية

- مكاتب: مدير الإصلاح التربوي و العمل الجمئي

الأعضاء:

- ممثل عن وزارة الصناعة و المعادن

- ممثل عن وزارة التنمية الريفية و البيئة

- ممثل عن وزارة التجهيز و النقل

- ثلاثة ممثلين عن وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

- ممثل عن وزارة التخطيط

- ممثل عن الحظيرة الوطنية لحوض آركين

لانتخاب الشیخ الممثل للموریتانيین القيمین في أوربا و
غيرها:

- أحمد مجمود ولد الشیخ قاضی
- محمد عبد الله ولد ببانا قاضی
- محمد الطیب ولد آب إداری مدنی
- سیدی یسلم ولد أعمور شین إداری مدنی

المادة 2: يكلّف الأمین العام لوزارة الداخلية والبريد و
المواصلات بتطبیق هذا المقرر الذي ینشر في الجريدة
الرسمیة.

مقرر رقم 0118 صادر بتاريخ 05 ابریل 1998 یقضی
بإعادة حرسی سابق إلى الخدمة.

المادة الأولى: يعاد دمج الحرسی الوطني السابق محمد سالم
ولد أمحمدات، الرقم الإستدلالي 2296 في سلك الحرس
الوطني اعتبارا من 06 سبتمبر 1998.

المادة 2: ینشر هذا المقرر في الجريدة الرسمیة.

مقرر رقم 0120 صادر بتاريخ 05 ابریل 1998 یقضی
بإعادة جرسی سابق إلى الخدمة.

المادة الأولى: يعاد إلى سلك الحرس الوطني الحرسی السابق
أحمد سالم ولد سید، الرقم الإستدلالي 2461 وذلك اعتبارا
من فاتح أكتوبر 1997.

المادة 2: ینشر هذا المقرر في الجريدة الرسمیة.

رقم 240 صادر بتاريخ 05 ابریل 1998 یقضی بمنح شهادة
لضابط من الحرس الوطني.

المادة الأولى: تمنح شهادة أركان حرب اعتبارا من فاتح مايو
1997 للنقيب محمد الأمین ولد محبوب على، الرقم
الإستدلالي: 4742.

المادة 2: ینشر هذا القرار في الجريدة الرسمیة.

- الشیخ ولد محمد عبد الحی ر.إ 4653

في رتبة رائد:

اعتبارا من فاتح يناير 1998

النقيب:

- ابراهیم لوي لیز ر.إ 2680

- أحمد ولد تاشفين ر.إ 4151

في رتبة نقيب:

اعتبارا من فاتح يناير 1998

الملازم أول:

- شغای ولد محمد یحيی ر.إ 5713

في رتبة ملازم أول:

اعتبارا من فاتح أغسطس 1998

الملازم:

- محمد محمود ولد سید احمد ر.إ 6515

- خطری ولد بینی ولد دحود ر.إ 6519

- الحسن ولد محمد المختار ر.إ 6514

- احمد سالم ولد إسلام ر.إ 6521

- عبد القادر ولد المصطفی ر.إ 6517

اعتبارا من فاتح أكتوبر 1998

- سیدی باب ولد محمد الحاج ر.إ 6523

- محمد الأمین ولد سیدی محمد ر.إ 6520

- حمادی ولد أحبابی ر.إ 6513

- لحیب ولد عثمان ر.إ 6518

- محمد ولد بوهد ر.إ 6512

- محمد ولد أحمد سالم ر.إ 6522

المادة 2: ینشر هذا القرار في الجريدة الرسمیة.

مقرر رقم 0132 صادر بتاريخ 02 ابریل 1998

يقضی بتعيين أعضاء اللجنة الإدارية المكلفة بالبت في شرعیة
تصاریح الترشیح لانتخابات الشیخ الممثل للموریتانيین
القيمین في أوربا و غيرها.

المادة الأولى: یعين الأشخاص التاليین أسماؤهم أعضاء في
اللجنة الإداریة المكلفة بالبت في شرعیة الترشیحات

المخزونات عند اختتام السنة المالية. ويحدد هذا المبلغ على أساس أرقام السنة المالية السابقة لتعيين مفوضي الحسابات و يبقى ثابتة لمدة ثلاثة سنوات.

المبلغ الأعلى للأتعاب	المبلغ الأدنى للأتعاب	إجمالي الموازنة و حساب التسيير
نافذ قيمة المخزونات عند اختتام السنة المالية		
115.000 من أوقية	100.000 أوقية	1.000.000.000 إلى 10.000.000
150.000 من أوقية	120.000 أوقية	10.000.000 إلى 50.000.000
400.000 من أوقية	200.000 أوقية	50.000.000 إلى 100.000.000
650.000 من أوقية	450.000 أوقية	100.000.000 إلى 250.000.000
950.000 من أوقية	700.000 أوقية	250.000.000 إلى 500.000.000
1.200.000 من أوقية	1.000.000 أوقية	500.000.000 إلى 1.000.000.000
1.450.000 من أوقية	1.250.000 أوقية	1.000.000.000 إلى 5.000.000.000
1.700.000 من أوقية	1.500.000 أوقية	5.000.000.000 إلى 10.000.000.000
1.950.000 من أوقية	1.750.000 أوقية	10.000.000.000 إلى 15.000.000.000
2.200.000 من أوقية	2.000.000 أوقية	15.000.000.000 إلى 40.000.000.000
3.000.000 من أوقية	2.500.000 أوقية	40.000.000.000 إلى ما فوق ذلك

المادة 4: إن أتعاب الخدمات المعنية هنا تبقى خارج الرسوم و تبقى ثابتة مهما كان عدد مفوضي الحسابات الوطنيين.

المادة 5: إذا كان لدى شركة واحدة عدة مفوضي حسابات لأن التقرير يبقى موحدا، وفي حالة تباين هام في الرؤوية، يمكن لكل واحد منهم أن يعبر عن رأيه الخاص في التقرير المذكور

المادة 6: بحسب أن يمكن تقرير مفوضي الحسابات مسبقاً حذفه البيانات المالية من معرفة ما إذا كانت الوثائق قد أحضرت

قرار رقم 243 صادر بتاريخ 05 إبريل 1998 يقضي بمنح شهادة أركان لضابط من الحرس الوطني.

المادة الأولى: تمنح شهادة أركان حرب اعتباراً من فاتح يناير 1997 للرائد أحمد سالم ولد أتونيسى، الرقم 4620 الإستدلالي:

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية:

قرار رقم 184 صادر بتاريخ 18 مارس 1998 يقضي بدفع متاخرات مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية لمصالح منظمة التنسيق و التعاون لمكافحة الأوبئة الكبرى.

المادة الأولى: يسمح بمنح مبلغ إثنى عشر مليون أوقية (12.000.000)، لصالح م.ت.ت.أ.ك، وذلك لسنة 1998.

المادة 2: تدفع هذه النفقه دفعه واحدة و تحمل على ميزانية الدولة لسنة 1998، الباب 40، الفصل 01، المادة 14، الفقرة 55، و يحول المبلغ المذكور للحساب رقم 1967 المفتوح بالبنك الوطني لموريتانيا، بنواكشوط.

المادة 3: يكلف كل من مدير الميزانية و مفوضي الحسابات و مدير الخزينة و المحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 121 صادر بتاريخ 22 مارس 1998 يقضي بتصديق جدول أتعاب خدمات مفوضي الحسابات.

المادة الأولى: إن الأشغال التي يقوم بها مفوضي الحسابات خلال السنة المالية في إطار وظائفهم في الشركات توجب من هذه الأخيرة دفعهم أتعاب خدماتهم.

المادة 2: تحدد أتعاب خدمات مفوضي الحسابات من طرف الجمعية العامة إن وجدت وإلا فمن طرف مجلس الإدارة على ضوء بيانات الجدول الآتي،

المادة 3: إن مبلغ أتعاب الخدمات، كما تظهر في الجدول التالي، تكون نسبة من المبلغ الناتج عن إجمالي الموازنة مزيداً بإجمالي تكاليف حساب التسيير (مشتملة على الضريبة الجزافية أو على ضريبة الأرباح) و منقوصاً بإجمالي قيمة

22.091.673) كمساهمة من الجمهورية الإسلامية
المادة 2: تقطع هذه النفقة من ميزانية الدولة لسنة 1998،
الباب 40، الفصل 01، المادة 14، الفقرة 55، ويتم تحويل
هذا المبلغ إلى الحساب رقم UNITED NATION
GENERAL FUND DEPOSIT ACCOUNT N-
15005291 - CHEMICAL BANK UNITED
NATION - NEW YORK.

المادة 3: يكلف كل من مدير الميزانية والحسابات ومدير
الخزينة والمحاسبات العمومية كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 252 صادر بتاريخ 11 إبريل 1998 يتعلق بدفع
مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية
جامعة الدول العربية.

المادة الأولى: يسمح بدفع مبلغ قدره خمسة عشر مليون
(15.000.000) كمساهمة من الجمهورية الإسلامية
الموريتانية في ميزانية جامعة الدول العربية لسنة 1998.
المادة 2: تقطع هذه النفقة من ميزانية الدولة لسنة 1998،
الباب 40، الفصل 01، المادة 14، الفقرة 55، ويتم تحويل
هذا المبلغ إلى الحساب رقم 34/909/201، بنك القاهرة،
فرع الجامعة العربية.

المادة 3: يكلف كل من مدير الميزانية والحسابات ومدير
الخزينة والمحاسبات العمومية كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 255 صادر بتاريخ 13 إبريل 1998
يقضي بمنح إعانة للأحزاب السياسية.
المادة الأولى: توضع تحت تصرف الأحزاب السياسية و
الإئتلافات الحزبية إعانة قدرها سبعة وتسعون مليونا و
ثلاثمائة وأربعة وسبعين ألف ليني 1998، وذلك كما
يلي:

ج.ج.د.أ 59.0035.200 أوقية

إ.ق.د/ع.ج 18.433.000 أوقية

طبقا للنظم والأعراف المحاسبية المعمول بها و ما إذا كانت
تعطي صورة صادقة للممتلكات والعمليات المحصلة خلال
الفترة المقصودة.

المادة 7: تبقى تكاليف سفر وإقامة مفوضي الحسابات
المنتقلين في إطار مهامهم على حساب الشركات.

المادة 8: لا تتنطبق ترتيبات هذا المقرر على المؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة 9: يلغى هذا المقرر ويحل محل جميع الترتيبات
السابقة المخالفة و يصبح نافذا ابتداء من السنة المالية
1998.

المادة 10: يكلف مدير الوصاية على المؤسسات العمومية
بت تنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 250 صادر بتاريخ 11 إبريل 1998 يتعلق بدفع
مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية الأمم
المتحدة.

المادة الأولى: يسمح بدفع مبلغ قدره ثمانية عشر مليون و
سبعمائة ألف (18.700.000) كمساهمة من الجمهورية
الإسلامية الموريتانية في ميزانية الأمم المتحدة لسنة 1998.

المادة 2: تقطع هذه النفقة من ميزانية الدولة لسنة 1998
الباب 40، الفصل 01، المادة 14، الفقرة 55، ويتم تحويل
هذا المبلغ إلى الحساب رقم UNITED NATION
GENERAL FUND DEPOSIT ACCOUNT N-
15005291 - CHEMICAL BANK UNITED
NATION - NEW YORK.

المادة 3: يكلف كل من مدير الميزانية والحسابات ومدير
الخزينة والمحاسبات العمومية كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 251 صادر بتاريخ 11 إبريل 1998
يتتعلق بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في
ميزانية منظمة الوحدة الإفريقية.

المادة الأولى: يسمح بدفع مبلغ قدره إثنان وعشرون مليون و
واحد و تسعمون ألف و ستمائة و ثلاثة و سبعون أوقية

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نحو مخالفة:

مقرر رقم 115 صادر بتاريخ 22 مارس 1998 يقضي بإعتماد تعاونية لصناعة الصابون في أنواكشوط (مقاطعة الميناء).

المادة الأولى . أنشئت في أنواكشوط (مقاطعة الميناء) تعاونية تسمى: "المصنة التقليدية".

المادة 2 : نتجت هذه التعاونية عن تحويل التجمع شبه التعاوني المسمى: "المصنة التقليدية" المسجلة تحت رقم 1317 بتاريخ 1995/02/07 في إدارة الصناعة التقليدية ، طبقاً لأحكام القانون رقم 171 / 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 3: توضع التعاونية تحت وصاية إدارة الصناعة التقليدية.

المادة 4: يجب على تعاونية : "المصنة التقليدية" أن تقوم بإثر هذا القرار بإعتماد قانونها الأساسي النهائي في أقرب وقت ممكن.

المادة 5: يعرض عدم احترام أحكام القانون رقم 171 / 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 والمرسوم رقم: 67/265 الصادر بتاريخ 1967/11/14 المذكورين آنفاً إلى سحب هذا الإعتماد.

المادة 6: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

وزارة المعادن والصناعة

نحو مخالفة

مقرر رقم ت 122 صادر بتاريخ 23 مارس 1998 يقضي بالسماح بإنشاء وحدتين صناعيتين في أنواكشوط وأنواديب لمعالجة وإعادة القمامات.

المادة الأولى: يسمح للشركة الموريتانية للمعالجة وإعادة الإستعمال الصناعي اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر، بإنشاء وحدتين لمعالجة وإعادة استعمال القمامات في أنواكشوط وأنواديب وذلك طبقاً لترتيبات المادة الأولى من

ح.ج.د.إ.ث.د.و	12.000,800
إ.د.ت.ث.ش.ت	2.756,400
إ.ق.ت	2.202,000
ح.ج.د.إ.الطليعة	998,000
ح.م.ت.و	536,400
إ.ق.د.م/ع.ج.ت.ش.ت	667,200
إ.د.ت/ الطليعة	205,200
ح.و.د.م/إ.ش.ت	203,400
إ.ق.د.ت.د.ت	199,800
إ.د.و	74,800
إ.ش.ت	61,000

المادة 2: تدفع هذه النفقة دفعاً واحداً وتحمل على ميزانية الدولة لسنة 1998 ، الباب 40 ، الفصل 01 ، المادة 14 ،

قرار رقم 256 صادر بتاريخ 13 إبريل 1998 يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية الهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي.

المادة الأولى: يسمح بدفع مبلغ قدره عشرة ملايين أوقية (10.000.000)، كدفع من مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالنسبة لميزانية 1998 ، في ميزانية الهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي.

المادة 2: تقطع هذه النفقة التي تسد نفقة واحدة من ميزانية الدولة لسنة 1998 ، الباب 40 ، الفصل 01 ، المادة 14 ، البند 55 ، ويتم تحويل هذا المبلغ إلى الحساب رقم 24438/4 المفتوح بالبنك الوطني الموريتاني.

المادة 3: يكلف كل من مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزينة و المحاسبات العمومية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

أساتذة الاعداديات للتعليم العام في الشعب التالية :

- ـ آداب عصرية فرنسية وإنجليزية
- ـ رياضيات وفزياء عربية
- ـ رياضيات وفزياء فرنسية
- ـ رياضيات وعلوم طبيعية عربية

بـ المسابقة الداخلية : تفتح المسابقة الداخلية لاكتتاب مكونين لدراس التكوين في الشعب التالية :

- ـ آداب عربية

- ـ آداب فرنسية

- ـ رياضيات عربية

- ـ رياضيات فرنسية

- ـ علوم طبيعية عربية

- ـ علوم طبيعية فرنسية

- ـ التربية إسلامية

- ـ تاريخ جغرافيا عربية

- ـ تاريخ جغرافيا فرنسية

المادة 3 . . تفتح المسابقة الخارجية أمام المرشحين الحاصلين على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو ما يعادلها والذين لا تزيد أعمارهم على 28 سنة عند تاريخ المسابقة باستثناء تطبيق مبرر للفرقة 5 من المادة 6 من القانون 93.09 الصادر بتاريخ 18/1/93 المشار إليه أعلاه.

المادة 4 . . ويعتبر مقصيا كل من لم يحصل على 10 من 20 على الأقل في إحدى المواد الأساسية

المادة 5 . . تفتح المسابقة الداخلية أمام المرشحين الحاصلين على أقدمية 3 سنوات على الأقل في سلك العلميين.

المادة 6 . . عدد المقاعد الموفرة يبلغ 175 من بينها 145 من نصيب المسابقة الخارجية و 30 من نصيب المسابقة الداخلية.

أـ المسابقة الخارجية :

الشعبية	عدد المقاعد
ـ آداب عصرية	

الرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31/07/1985 المطبق

للأمر القانوني رقم 84/020 بتاريخ 22/01/1984؛

يجب أن يكون الموقع المقترح لإقامة كل وحدة ملائما وأن يحصل على موافقة الوزارة المكلفة بالصناعة.

المادة 2 : تلتزم الشركة الموريتانية للمعالجة وإعادة الإستعمال الصناعي في إطار إقامة الوحدتين لمعالجة القمامات وإعادة استعمالها بتشغيل 33 عامل دائما، ولذلك فعليها أن تقدم في ظرف ثلاثة أشهر بعد البدء في تشغيل الوحدتين للوزارة المكلفة بالصناعة إفادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال وإلا فسيسحب منها هذا الترخيص.

المادة 3 : يجب إبلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوارد في

المادة 2 الآفنة الذكر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة فور اطلاق كل وحدة.

المادة 4 : تلتزم الشركة الموريتانية للمعالجة وإعادة الإستعمال الصناعي في إطار إقامة الوحدتين لمعالجة القمامات وإعادة استعمالها في انواكشوط وأنواذيب بالخصوص لأية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية كما تلتزم بالخصوص لترتيبات الرسوم رقم : 85/164 الصادر بتاريخ 31/07/1985 المطبق للأمر القانوني رقم : 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 5 : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

ـ نصوص تنظيمية

مقرر رقم 123 صادر بتاريخ 28 مارس 1998 يقضي بفتح مسابقتين داخلية و خارجية في المدرسة العليا للتعليم لإكتتاب أساتذة للسنة الدراسية 1997 - 1998.

المادة الأولى : تفتح مسابقات داخلية و خارجية لدخول السنة الأولى من المدرسة العليا للتعليم لإكتتاب أساتذة للسنة الجامعية 1997-1998.

أـ المسابقة الخارجية تفتح المسابقة الخارجية لاكتتاب

<p>نـسـخـةـ مـصـدـقـةـ منـ شـهـادـةـ الـدـرـاسـاتـ الجـامـعـيـةـ فيـ التـخصصـ المـطلـوبـ أوـ ماـ يـعـادـلـهاـ</p> <p>صـورـتانـ شـمـسـيـتانـ</p> <p>بـ المسـابـقةـ الدـاخـلـيـةـ</p> <p>طـلبـ خـطيـ يـحملـ طـابـقـ جـبـائـاـ منـ فـئةـ 50ـ أـوـقـيةـ يـبـيـةـ</p> <p>الـشـعبـةـ المـطلـوبـةـ</p> <p>نـسـخـةـ منـ شـهـادـةـ الـمـيلـادـ مـصـدـقةـ إـفـادـةـ منـ إـدـارـةـ الـأـشـخـاصـ تـبـيـنـ أـقـدـمـيـةـ المـترـشـحـ</p> <p>قـرـارـ التـوـظـيفـ أوـ قـرـارـ أـخـرـ تـقدـمـ</p> <p>نـسـخـةـ مـصـدـقـةـ منـ شـهـادـةـ الـدـرـاسـاتـ الـجـامـعـيـةـ أوـ ماـ يـعـادـلـهاـ</p> <p>صـورـتانـ شـمـسـيـتانـ</p> <p>المـادـةـ 8ـ .ـ سـيـفـتـحـ سـجـلـ لـلـتـرـشـيـحـ اـعـتـبارـاـ مـنـ يـومـ السـبـتـ 17ـ ماـيـوـ 97ـ وـيـغـلـقـ اـعـتـبارـاـ مـنـ يـومـ الـاثـنـيـنـ 16ـ يـونـيـوـ 97ـ فـيـ الـمـدـرـسـةـ الـعـلـيـاـ لـلـتـعـلـيمـ</p> <p>المـادـةـ 9ـ .ـ سـتـجـريـ المسـابـقـاتـ الدـاخـلـيـةـ وـالـخـارـجـيـةـ يـوـمـيـ الـثـلـاثـاءـ وـالـأـرـبـاعـ 2ـ يـولـيوـ 97ـ</p> <p>المـادـةـ 10ـ .ـ سـتـجـريـ المسـابـقـاتـ فـيـ الرـكـزـ الـوحـيدـ بـالـدـرـسـةـ الـعـلـيـاـ لـلـتـعـلـيمـ بـنـواـكـشـوطـ</p> <p>المـادـةـ 11ـ .ـ سـتـجـريـ اختـيـارـاتـ المسـابـقـاتـ حـسـبـ الـبـيـانـاتـ الـمـحـدـدـةـ فـيـ الـجـداـوـلـ الـمـبـيـنـ أدـهـاـ :</p> <p>الـمـسـابـقـةـ الـخـارـجـيـةـ</p> <p>آـدـابـ عـصـرـيـةـ فـرـنـسـيـةـ إـنـجـلـيـزـيـةـ</p>	<p>40 فـرنـسـيـةـ وـإنـجـلـيـزـيـةـ</p> <p>45 عـربـيـةـ</p> <p>30 فـرنـسـيـةـ</p> <p>30 طـبـيـعـيـةـ عـربـيـةـ</p> <p>145 المـجمـوـعـ</p> <p>منـ الـعـلـمـيـنـ :</p>
<p>الـشـعبـةـ</p>	<p>عـدـدـ المـقـاعدـ</p>
<p>آـدـابـ عـربـيـةـ</p> <p>آـدـابـ فـرنـسـيـةـ</p> <p>رـياـضـيـاتـ عـربـيـةـ</p> <p>رـياـضـيـاتـ فـرنـسـيـةـ</p> <p>عـلومـ طـبـيـعـيـةـ</p> <p>عـربـيـةـ</p> <p>عـلومـ طـبـيـعـيـةـ</p> <p>فـرنـسـيـةـ</p> <p>تـرـيـبـةـ إـسـلـامـيـةـ</p> <p>تـارـيـخـ وـجـغـرـافـيـاـ</p> <p>عـربـيـةـ</p> <p>تـارـيـخـ وـجـغـرـافـيـاـ</p> <p>فـرنـسـيـةـ</p> <p>المـجمـوـعـ</p>	<p>8</p> <p>3</p> <p>6</p> <p>2</p> <p>2</p> <p>2</p> <p>1</p> <p>4</p> <p>3</p> <p>1</p> <p>30</p>
<p>درـاسـةـ نـصـ</p> <p>بـالـفـرنـسـيـةـ</p> <p>درـاسـةـ نـصـ</p> <p>بـالـإنـجـلـيـزـيـةـ</p> <p>الـرـياـضـيـاتـ وـالـفـيـزـيـاءـ بـالـلـغـيـنـ الـعـربـيـةـ وـالـفـرنـسـيـةـ</p>	<p>1 4 سـ 97/7/1 (سـ8)</p> <p>1 4 سـ 97/7/2 (سـ8)</p>
<p>طـبـيـعـةـ المـادـةـ التـارـيخـ</p>	<p>الـمـدـدـ</p> <p>الـضـارـبـ</p>
<p>المـادـةـ 7ـ .ـ تـتـكـونـ مـلـفـاتـ الـمـتـرـشـحـينـ كـالـتـالـيـ :</p> <p>أـ الـمـسـابـقـةـ الـخـارـجـيـةـ :</p> <p>ـ طـلبـ خـطيـ يـحملـ طـابـقـ جـبـائـاـ منـ فـئةـ 50ـ أـوـقـيةـ يـبـيـةـ</p> <p>ـ الشـعبـةـ المـطلـوبـةـ</p> <p>ـ نـسـخـةـ مـصـدـقـةـ منـ شـهـادـةـ الـمـيلـادـ</p> <p>ـ نـسـخـةـ مـصـدـقـةـ منـ شـهـادـةـ الـجـنـسـيـةـ</p> <p>ـ شـهـادـةـ سـجـلـ سـوـابـقـ عـدـلـيـةـ لـاـ يـزيدـ تـارـيـخـهـ عـلـىـ 3ـ أـشـهـرـ</p>	

لدى رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات مكلفاً بمتابعة
نشاطات وضبط مجريات تأسيس اللجنة.
المادة 2 . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

**وزارة الوظيفة العمومية والشغل
والشباب والرياضة**

نطوي

مرسوم رقم 022 - 98 صادر بتاريخ 19 إبريل
1998 متعلق بنظام مشترك للمسابقات الإدارية و
الإمتحانات المهنية.

I - أحكام عامة

المادة الأولى . تمثل المسابقة الإدارية الطريقة القانونية
العادية للاكتتاب في الوظيفة العمومية ويعتب كل اكتتاب لا
يراعي هذه القاعدة لاغيا ويدين المقبول باستثناء حالات تشير
إليها المواد 5 و 51 من القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ
18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكالء
العقدويين للدولة تشمل المسابقة الإدارية للاكتتاب او
للترقية كل أشكال الانتقاء :

- مسابقة باختبارات كتابية أو باختبارات شفهية أو
باختبارات رياضية

- امتحانات انتقاء باختبارات كتابية أو ابسيكوتقنية ،
شفهية ، أو رياضية

- انتقاء عن طريق الملفات لبعض التخصصات ، أو انتقاء
بمسابقة أو بامتحان مهني .

تنظم المسابقة الإدارية لفرض الاكتتاب الخارجي
و/أو الداخلي ، كما يمكن تنظيمها لأغراض تقدم الدرجة ،
أول التأكيد في وظيفة .

تكون هذه المسابقات موضع إعلانات تعمم قدر الإمكان ، وبكل
الوسائل المناسبة المتاحة

II - عن المسابقة الإدارية لدخول مؤسسات التكوين

II - مسابقات دخول المؤسسات الوطنية للتكنولوجيا

المادة 2 . تفتح مسابقات دخول المؤسسات الوطنية للتكنولوجيا

1	س4	(8) 97/7/1	الرياضيات
1	س4	(س8) 97/7/2	الفيزياء
			الرياضيات والعلوم الطبيعية العربية

طبيعة المادة التاريخ	المادة	الضارب	1
الرياضيات	(8) 97/7/1	س4	1
الفيزياء	(س8) 97/7/2	س4	1

طبيعة المادة التاريخ	المادة	الضارب	1
ال التربية العامة	(8) 97/7/1	س4	1
مادة التخصص	(س8) 97/7/2	س4	1
المادة 12 . ستكون اختبارات المسابقة مأخوذة من برامج السنة التي حصل فيها المرشح على الشهادة			
المادة 13 . يكلف الأمينان العامان لوزارتي التهذيب الوطني والوظيفة العمومية والشباب والرياضة كل حسب احتقاره بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية			

نطوي	مقرر رقم 107 صادر بتاريخ 30 مارس 1998	يقضي بتعيين موظف بإدارة مشاريع الدعم .
المادة الأولى . يعين السيد دمبا انجاي أستاذ الدليل المالي :	36902 لك رئيس قسم التسيير بمصلحة التنفيذية في إدارة	مشاريع الدعم في وزارة التهذيب وذلك اعتباراً من
		97/02/5
المادة 2 . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .		

مقرر رقم 108 صادر بتاريخ 30 مارس 1998 يقضي بتعيين ملحق لدى اللجنة الوطنية للمسابقات .	المادة الأولى . يعين السيد سعدنا ولد محمد يسلم ، ملحق

الل الإسلامية أو الوظائف المعتبرة أو الذي يتولى الوصاية على
الملف بالوظيفة المهمة، أو بطلب من الوزير المكلف
بالشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، بمبادرة من الوزير
يرسم اختبار أو تدريب بموجب مقرر يتم اتخاذ طبقاً
الداخلية أو للتقىم في درجة أو الافتتاب في وظيفة مشغولة
مع أو دون اختبار أو تدريب مسبق أو الافتتاب بالطريقة
المادة 5. تنظم عمليات الافتقاء الخارجي للتوظيف المباشر

و في كل الحالات، تبادر لجنة التحكيم المعنية تنظيم عملية
التحضير والتخطيط، وذلك بالاستناد إلى المعايير والمتطلبات
المحددة في المادة 6، وبما يتناسب مع ظروف ومتطلبات
البلد، وذلك في ظل الظروف التي تحيط بالبلد، وأن
البلد يكتفى ببيان معاييره الخاصة في تحديد
الإمكانيات المتاحة له في تنفيذ المهمة.
ويقتصر على إمكاناته المادية المتوفرة في البلد، وأن
البلد يكتفى ببيان معاييره الخاصة في تحديد
الإمكانيات المتاحة له في تنفيذ المهمة.

للجنة التحكيم المنية، حسب ترتيبات المواد 5 و 9 من هذا
العلاقة، عندهما يتعاقب الأمر بالمؤسسات الأجنبية للتكوين، و
ومن قبل الوزير المسؤول لأشغال أو المظايف المتقدمة، أو
الوصي على الأمانة العامة للمؤسسة العمومية أو الوحدة الإدارية ذات
التحكيم، من قبل مدير المؤسسة الوطنية للتكوين المعترفة، أو
الى المدة 75 : تستقبل ملئيات الترشح لحساب سكرتارية لجنة
IV - عن استقلال وتشكل ملئيات الترشح

الشبة، إلا أنه يجب أن لا تُنقل الفترة الفاصلة بين بداية
الإجلاع، التأكيد، ملء الإذاعة، اعتدال، ونهاية اختتام انت

للمترشحين الذين توفر لديهم شروط المنوان - ١ - من القانون رقم ٩٣.٠١ الصادر بتاريخ ١٨ يناير ١٩٩٣ المتضمن النظام الأساسي للموظفين والملوك والمدونين للدولة من جهة، والشروط الخاصة التي يرتب لها النظام الخاص للإنسان أو المؤذن المعتبرة وعند الاقتضاء، تلك التي ترتب لها النصوص المنتمية للمؤسسة المعتبرة.

تقلل عن شهر واحد، وتنشر قائمة المسموح لهم بالمشاركة في
السباقات، المحددة من قبل لجنة التحكيم، بمقدار يصدر في
نفس الظروف عن الوزراء المختصين ذاتهم، تهيباً مشاريع
هذه التقريرات من قبل إدارة الوظيفة العمومية وتعرض على
مصالح التأشير المنظمي الأخرى.

١١ - ٢ - مسابقات دخول المؤسسات الأجنبيّة للتكوين
المادة ٤ - تقدّم التقريرات المتعلقة بمبادرات
عوّد ممبيين لإيفادهم إلى مؤسسات أجنبية للتكوين، طبقاً
لـ التشريعات المخصوصة المنظمة للتكوين المستمر والخاصة
بالانتداب للتكوين في الخارج، من قبل الوزير المسير
للذّلّاك أو الوظائف المعتبرة، أو الوصي على المؤسسة أو
الوحدة الإدارية ذات العلاقة، وتعرض على إدارة الوظيفة
العمومية ومصالح التأشير المنظمي الأخرى.

١٢ - عن المسابقات والامتحانات المنظمة بما تختاره كفالة بيه

والمساهمات أو الامتحانات الافتراضية للملحقات لاكتتاب، أو
وغيرها كجهة..

- الذين يراجعون أثناء الاختبارات أية وثيقة لا تأذن فيها نصوص الاختبار؛

- الذين يظهرون على ورقة الامتحان، خارج الإطار القابل للفصل، أسمائهم، أو توقيعاتهم، أو أية علامات مميزة، من شأنها إعانة المصحح على التعرف على هوية المترشح؛

- الذين يرفضون الإنضباط المطلوب لسير الامتحان سيرا عاديا؛

- الذين يتلمسون بأي نوع آخر من أنواع السرقة في الامتحان، وتنتمي الإشارة في محضر الرقابة إلى كل حادثة وإلى كل المعطيات التي تستحق الذكر، وكذلك إلى الإجراءات التي تتخذ في هذا المضمار من قبل أعضاء لجنة الرقابة.

المادة 15: طبقاً لترتيبات القوانين واللوائح التنظيمية المتضمنة لإجراءات قمع الغش في الامتحانات والمسابقات العمومية، فإن أية سرقة تتم بمناسبة عمليات الانتقاء تعتبر جنحة.

وتمكن، طبقاً لترتيبات القوانين أو اللوائح المذكورة أعلاه، ولأحكام القانون الجزائري، متابعة كل شخص اقترف جنحة من هذا النوع، خاصة بتسلیمه للغير، أو لكتشه لأي من المعنيين عن قصد وقبل المسابقة، أو باستخدامه أوراق مزيفة مثل دبلوم، أو شهادة أو مستخرج ميلاد أو باستبداله الترشح الحقيقي بغيره.

المادة 16: تسند مهمة التصحيح في عمليات الانتقاء باختبارات كتابية، إلى لجنة تصحيح يتم اختيار أعضائها من بين أعضاء لجنة التحكيم المعينة طبقاً لأحكام المواد 5 و 9 أعلاه.

المادة 17: تصحح أوراق الامتحان باختبارات كتابية تحت أرقام سرية، ولا يكشف عن هوية أصحابها قبل تحصيص العلامة النهائية.

تكون كل ورقة امتحان موضع تصحيح مزدوج كلما أمكن ذلك، بحيث لا يطلع المصحح على العلامة التي يمنحها المصحح الأول.

تم مقابلة العلامات التي منحها المصححان من قبل السكرتارية عند الإقتساء، وتكون العلامة النهائية ناتجة

هذه العملية، عن خمسة عشر يوما.

V - عن تنظيم عمليات الانتقاء، وعن لجان التحكيم

المادة 9: يتم تنظيم عمليات الانتقاء من قبل لجان التحكيم والمراقبة والتصحيح المعينة من قبل اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة 10: يتم اقتراح مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل أعضاء في لجنة التحكيم، وتعتمد من قبل رئيس هذه اللجنة وتحفظ هذه المواضيع في أغلفة مغلقة، يتکفل رئيس لجنة التحكيم برعايتها.

المادة 11: لجنة التحكيم هي المشرف الوحيد على الامتحان، وتنظم تنظيمياً داخلياً ل تقوم بمهام الرقابة والتصحيح والسكرتارية.

عن الرقابة

المادة 12: يمتحن المرشحون في كل عملية انتقاء باختبارات كتابية، تحت رقابة لجنة تعين لهذا الغرض تطبيقاً لترتيبات المواد 5 و 9 أعلاه.

المادة 13: تضمن لجنة الرقابة النظام والإنبساط أثناء سير الإختبارات وتبث في حالات المرشحين الذين ثبت ارتكابهم للغش أو لتصورات يعاني منها. ويمكن أن تقرر طردتهم فوراً وأن تقرح فضلاً عن ذلك، على الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، أو الوزير الذي طلب إجراء عملية الانتقاء عقوبات أكثر قساوة إذا اقتضى الأمر ذلك. تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحضور، وعند التعادل يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 14: يطرد مباشرة من عملية الانتقاء المرشحون الذين يدخلون عن خلسة، أو الذين لا توجد أسماؤهم ضمن قائمة المسموح لهم بالمشاركة؛

- الذين يغادرون مكان الامتحان خلال جريان اختباراته، دون إذن استثنائي يعطيه أحد أعضاء لجنة الرقابة بسبب تصرّر أو حاجة ملحة؛

- الذين يعثر عليهم خلال جريان الامتحان، يتداولون أو يستلمون أية معلومات؛

تعد السكرتارية قوائم حضور المتخرين بغية التعويض لهم، عند الاقتضاء.

المادة 20: تحسب كل التكاليف المتعلقة بعمليات الإنقاء المذكورة في هذا المرسوم على نفقة ميزانية الوحدة الإدارية المستفيدة من عملية الإنقاء المعتبرة.

VI - أحكام نهائية

المادة 21: تعد لجان التحكيم بإستقلالية:

- قوائم المترشحين المسحوم لهم بالمشاركة في عملية الإنقاء؛
- قوائم المترشحين الذين رفضت طلباتهم بالمشاركة؛
- قوائم القابلين للنجاح حسب الترتيب الأبجدي، وقوائم الناجحين مرتبة حسب التفوق، وفي حدود عدد المقاعد المعروضة.

يمكن للجان التحكيم أن لا تشغل إلا بعض المقاعد المعروضة، كما يمكنهم إعداد قوائم تكميلية حسب ترتيب التفوق والشخصيات بإستثناء حالة التكوين في الخارج.

ويحتفظ هؤلاء المترشحون المؤهلون بحق الأولوية في شغل المقاعد، من تخصصهم ومستوياتهم، التي تصبح شاغرة في مدة لا تتجاوز شهرين من بداية الدراسة، عندما يتعلق الأمر بمؤسسة وطنية للتكوين، أو أجل أقصاه سنة من تاريخ وضع هذه القوائم، عندما يتعلق الأمر بحالات الإكتتاب الأخرى.

المادة 22: ترفع قوائم النجاح وقوائم الترتيب إلى امتحان مهني وعند الاقتضاء، القوائم التكميلية إلى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وإلى الوزير الذي صدر عنه طلب الإنقاء. تنشر هذه القوائم بمقرر مشترك، عند الاقتضاء بين الوزراء المعنيين، بعد مشروعه من قبل إدارة الوظيفة العمومية، ويعرض على مصالح التأشير النظامي الأخرى.

المادة 23: يحدد، عند الضرورة مقرر صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية الترتيبات العملية لتنظيم عمليات الإنقاء، طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة 24: تلقى كل أحكام مخالفة سابقة لأحكام هذا المرسوم، خاصة أحكام المرسوم رقم 73 - 48 الصادر بتاريخ 2 مارس 1973.

عن معدل العلامتين إذا كان الفارق بينهما لا يتجاوز أربعة نقاط.

فإذا كان عكس ذلك، عرضت ورقة الامتحان على تصحيح ثالث و/أو على لجنة التحكيم التي تقوم بتحديد العلامة النهائية.

وفي حالة تعذر التصحيح لظروف قاهرة يمكن أن يتم التصحيح من جهة واحدة، عندها، تعرض أوراق الامتحان قبل الكشف عن هوية أصحابها على لجنة التحكيم التي يمكنها مراجعة العلامات التي منحها المصحح، وتخصيص العلامة النهائية.

المادة 18: بالنسبة لعمليات الإنقاء باختبارات غير كتابية، تعتمد لجنة التحكيم إجراءات التقييم التي تراها مناسبة، وتنظم إثر ذلك.

عن السكرتارية

المادة 19: تتكون السكرتارية من بعض أعضاء لجنة التحكيم المعينة طبقاً لأحكام المواد 5 و 9 أعلاه، ولا يمكن تعين أعضائها ضمن لجنة تصحيح.

تعمل السكرتارية تحت إمرة رئيس لجنة التحكيم و تستقبل ضمن الشروط المبينة في المادة 7 أعلاه، ملفات الترشح، و تعد و تعرض لقرار لجنة التحكيم قائمة المترشحين المسحوم لهم بالمشاركة في المسابقة المعتبرة، و كذلك قائمة المتنوعين من المشاركة فيها.

تعرف السكرتارية على قياغات الامتحان و تنوى إعدادها، و تنظم الإمدادات، و تدبر أمن الامتحان.

تضبط السكرتارية سريعة الأرقام التمويهية لأوراق الامتحان، بالنسبة لعمليات الإنقاء باختبارات كتابية، و تؤمن حركة هذه الأوراق بين المصححين، و تعرض نتائج التصحيح على لجنة التحكيم للمداولة بشأنها.

تقوم السكرتارية بطباعة نتائج الامتحان و قرارات لجنة التحكيم، و تحفظ أرشيف عمليات الإنقاء المنظمة، ليبقى تحت تصرف رئيس لجنة التحكيم.

الوظيفين التالية أسماؤهم ويسمح لهم بالإستفادة من حقوقهم في المعاش لبلوغهم الأقدمية في العمل أم السن القانونية، والمعنيون هم:

- 1 - باطي ولد لرباط، مقتض ضرائب ر إ 17254 د - 60 - 64-60
- 2 - وان عبد العزيز وان، معلم ر.ب ر إ 18001 د - 18001 د - 62-290
- 3 - تيام صمبا دمبا، م.إع ر إ 14494 د - 12 - 63-12
- 4 - صو دمبا مالك، مقتض ضرائب ر إ 61762 د - 91 - 62-91
- 5 - يحيى الطاوط جنق، أسنان ر إ 75159 د - 52 - 63-52
- 6 - محمد المختار ولد سيدى م.ض ر إ 32092 د - 18 - 63
- 7 - قال ولد أحمد مولود، معلم ر إ 21009 د - 63 - 62-318
- 8 - كوريرا عيسيقا، أستاذ ر إ 70788 د - 318
- 9 - عالي ولد محمد كونين، ح.ق ر إ 30311 ش
- 10 - دينق يرو عبدو، كاتب إدارة عامه ر إ 10265 د - 17 - 63-17
- 11 - محمد عبد الله ولد سيد أحمد، ر إ 37391 د - 387 - 62-387
- 12 - أحمدو ولد الكتاب ر إ 10114 د - 16 - 63-16
- 13 - الشيخ ولد أحمد طالب ر إ 10372 د - 14 - 67-14
- 14 - با عبدول كريم، م.ت.ج 63 - 02
- 15 - عالي ولد الكحيل، كاتب إدارة عامه 68 - 257
- 16 - سيد محمد ولد بيهما، معلم ر إ 18045 د - 122 - 62-122
- 17 - عمر ولد أغل، معلم ر إ 16043 د
- 18 - أم الخيري اللقبة تكبير فال، م.إ ر إ 33002 د - 30 - 63-30
- 19 - كمرا الشيخو موسى، مراقب بريد
- 20 - الشيخ دينق، مراقب خزانة ر إ 13748 د - 76 - 67
- 21 - عبد الجليل ولد المصطفى، معلم ر إ 14862 د
- 22 - أحمدناه ولد سيدنا، معلم ر إ 19415 د - 62 - 62-107
- 23 - بعقول ولد سيد أليندر، ر إ 15075 د - 107 - 63-160
- 24 - خطري ولد جدو، مقرر صحفي ر إ 32097 د - 308 - 64-50
- 25 - محمد الأمين ولد أحمد، مأمور جمارك
- 26 - محمد المصطفى ولد ديدا، معلم 61 - 308
- 27 - المختار ولد ابراهيم، معلم ر إ 14061 د - 14061 د
- 28 - الحاج بن سيد محمد بن حبت، معلم ر إ 15116 د
- 29 - محمد ولد أحمد، مأمور جمارك 34 - 70
- 30 - عبد الله ولد اعميليم، معلم ر إ 17765 د
- 31 - ابوه دمبا، معلم 61 - 138
- 32 - محمد عبد الجليل ولد أغل ابراهيم ر إ 30279 د
- 33 - لبات ولد أحمد، معلم ر إ 32157 د - 34
- 34 - سيد محمد ولد المصطفى السالك، معلم ر إ 15436 د
- 35 - سيد محمد ولد محمد عبد الله، ر إ 10372 د - 019 - 63-35
- 36 - عأشور ولد بوب، م.إع ر إ 41747 د - 86 - 63
- 37 - مختار الشيخ مامادو، معلم مساعد ر إ 17910 د

المادة 25: يكلف الوزراء، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 0098 صادر بتاريخ 22 مارس 1998 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لأستاذ التعليم العالي.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المقرر رقم 051 الصادر بتاريخ 27/01/86 القاضي بزيادة مائة (100) نقطة قياسية للسيد باموسى باتيلي أستاذ حاصل على الليسانص.

المادة 2: يعين السيد باموسى باتيلي أستاذ حاصل على الليسانص، رتبة أولى، (ع.ق 810) من 01/01/1984 و الذي يعمل بجامعة انواكشوط منذ ذلك التاريخ والحاصل على دبلوم الدكتوراه، السلك الثالث (التاريخ و الحضارة) من جامعة باريس 7 بفرنسا، أستاذ للتعليم العالي مستوى 2 و رتبة أولى، (ع.ق 1100) بدون أقدمية إضافية، طبقاً للمادة 26 من المرسوم 212/86 الصادر بتاريخ 25/12/86، وذلك اعتباراً من 01/01/1987.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0099 صادر بتاريخ 22 مارس 1998 يقضي بتعيين و ترسيم دكتور في الطب.

المادة الأولى: يعين ويرسم السيد المختار ولد أحمد الحاصل على دبلوم الدكتوراه، من سلك مساعد الدولة بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية منذ 04/07/1992 حاصل على دكتوراه في جراحة الأسنان من جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء/المغرب، دكتوراه في الطب (تخصص جراحة الأسنان) درجة ثانية، رتبة أولى (العلامة القياسية 900) و بدون أقدمية إضافية، الرقم الإستدلالي 44892 د.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 0106 29 مارس 1998 يقضي بإحالاة بعض الموظفين للتقاعد.

المادة الأولى: يشطب ابتداء من 01/04/1998 على أسماء

مهندس رئيسي في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية (اختصاص معلوماتية) درجة ثانية، رتبة أولى، (العلامة القياسية 900) متدرساً لسنة سنة وذلك اعتباراً من 1997/04/09 و بدون أقدمية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 0128 صادر بتاريخ 13 إبريل 1998 يقضي المادة الأولى: يعين السيد محمدو المقب بونا فال محمد، المولود بتاريخ 1963/10/29 بلعيون، مدير الإحصاءات والعلوماتية بكتابية الدولة المكلفة بالحالة المدنية، الحاصل على إفادة المترiz في الإلكترونيات والألكتروتقنيات من جامعة العلوم التقنية بليل، فرنسا، وعلى شهادة دوموتيك ارتسيير تقني للمشيدات، من جامعة رين 1- بفرنسا كذلك

38- محمد الأمين ولد محمد أحمد، معلم رقم 31832

39- محمد الحسن ولد أخيارهم رقم 17959

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 0112 صادر بتاريخ 02 إبريل 1998 يقضى

بتعيين مهندس متدربي رئيسي.

المادة الأولى: يعين السيد محمدو المقب بونا فال محمد، المولود بتاريخ 1963/10/29 بلعيون، مدير الإحصاءات والعلوماتية بكتابية الدولة المكلفة بالحالة المدنية، الحاصل على إفادة المترiz في الإلكترونيات والألكتروتقنيات من جامعة العلوم التقنية بليل، فرنسا، وعلى شهادة دوموتيك ارتسيير تقني للمشيدات، من جامعة رين 1- بفرنسا كذلك

الاسم الكامل	الوضعية الإدارية	تاريخ التعيين	تاريخ الترسيم
فتح ولد محمد أحمد الرقم الاستدلالي 27033 ح	أستاذ من سلك المساعدين منذ 1989/01/01	89/01/01	96/02/15
سيد محمد ولد أحمد حوية الرقم الاستدلالي 27033 ح	أستاذ حاصل على اللسان متدربي منذ 1994/11/21	94/11/21	96/11/26
أبراه ولد محمد الأمين الرقم الاستدلالي 27033 ح	أستاذ حاصل على اللسان متدربي منذ 1993/05/26	93/05/26	95/01/31

لصلاحيات وزير الصحة والشؤون الاجتماعية وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه، فإن المشاريع والبرامج في ميدان الصحة والشؤون الاجتماعية، مما كان مصدر تمويلها، تخضع للترتيبات التالية:

المادة 2: يؤمن الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية مراقبة نشاط كل المشاريع والبرامج المتدخلة في قطاع الصحة والشؤون الاجتماعية وذلك بواسطة الإدارات المركزية المعنية.

المادة 3: يتم بالنسبة لكل مشروع أو برنامج إنشاء مجلس تنسيق يرأسه مسؤول سام من القطاع، يمكن توسيعه ليلاقي القطاعات والشخصيات والهيئات الأخرى التي يمكن أن تساهم إيجابياً في إنجاز أهداف المشاريع والبرامج.

و تجتمع لجنة التنسيق كل ثلاثة أشهر وفي جلسة طارئة

المادة 2: ترسم السيدة أم المؤمنين بنت محمد فال أستاذة عالمة متدربة رتبة أولى، (ع.ق 650) منذ 94/11/01، إشارة إعدادية رتبة أولى (ع.ق 650) بأقدمية سنة - الرقم الاستدلالي 42931

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0112 صادر بتاريخ 21 مارس 1998 يتضمن نظام وسير مشاريع وبرامج قطاع الصحة والشؤون الاجتماعية.

المادة الأولى: طبقاً للترتيبات المادة 36 و 37 من المرسوم رقم 98 الصادر بتاريخ 10 يناير 1998، و المحدد

الادارة الإدارية و المالية المكلفة بمتابعة و مرکزية برامج التكوين، كل طلب تكوين.

المادة 8: تخضع نشاطات و سير المشاريع و البرامج لرقابة المفتشية الداخلية وكذلك لرقابة هيئات الرقابة التي تنص عليها القوانين و النظم السارية.

المادة 9: يحيطتم تعبيين لجان التنسيق و المنسقين لكل مشروع او برنامج بمقرر من وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية.

المادة 10: تلغى كل الترتيبات السابقة الخالفة لهذا القرار.

المادة 11: يكلف الأمين العام و المفتش العام و المديرون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.

3 - إعلانات

4 - إشعارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب أنواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 19/03/1998 على تمام الساعة 10 و 30

دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 50 سنتيار تعرف القسمة تحت رقم : 71 و يوحدها من الشمال طريق و من الشرق القسمة ومن الجنوب القسمة 70 ومن الغرب طريق دون إسم قد طلب تسجيلها السيد: محمد عابد ولد عمر شنقيط بثواب للطلب رقم: 749 بتاريخ 1997/04/14

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بباتبة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب أنواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 19/03/1998 على تمام الساعة 10 و 30

دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 80 سنتيار تعرف القسمة تحت رقم : 70 و يوحدها من الشمال طريق و من الشرق القسمة و من الجنوب

باستدعاء من رئيسها.

وتتكلف هذه اللجنة خصوصاً:

- تحديد التوجيهات والإستراتيجيات والإجراءات الملائمة للمشروع و البرامج.

- السهر على السير الحسن لنشاطات المشروع أو البرنامج.

- السهر على احترام الأهداف المحددة في برنامج العمل و معاهدة الإنشاء عند الاقتضاء

- المصادقة على برامج عمل و تقارير نشاطات المشاريع و البرامج،

- تحسين بربط وثيق و بدعم من الأمين العام، الشركاء الوطنيين و الدوليين الذين يمكن لهم أن يساهموا في دعم المشروع أو البرنامج.

المادة 4: بالنسبة لكل مشروع او برنامج، يكلف المنسق ، تحت سلطة المدير المركزي المختص بالصياغة و التنفيذ الفني الحسن للمشروع أو البرنامج، و يعد تقريرا كاملا كل شهر عن النشاطات التي قيم بها و تلك التي يزمع القيام بها و يوجهه إلى المدير المركزي المختص الذي يخبر به، في آجال معقولة، الأمين العام و لجنة التنسيق.

و يلزم المنسق، عبر المدير المركزي، بإبلاغ القطاع بأي إجراء سيتم القيام به بغية تنويع النشاطات أو طلب الدعم أو ابرام الصفقات أو التكوين أو الذهاب في المهام.

المادة 5: تؤمن إدارة تسيير الإستثمارات التنفيذ المالي للمشاريع و البرامج و تحول الأرصدة الموجودة أو القادمة إلى زاما في الحسابات التي تفتحها إدارة تسيير الإستثمارات و التي تؤمن متابعتها و مرکزتها.

المادة 6: تخضع كل الصفقات العامة المتعلقة بالمشاريع و البرامج للنظم السارية.

و يحيلها المدير المركزي المعنى إلى مصالح القطاع للنظر فيما و القيام بإجراءاتها

المادة 7: تخضع نشاطات التكوين التي تقوم بها المشاريع و البرامج للنظم السارية و التوجيهات التي يحددها القطاع، و يحيل المدير المركزي المعنى بعد رأي لجنة التنسيق إلى

أرض مبنية تقدر مساحتها 101 آر، 50 سنتيمتر تعرف القسيمة تحت رقم : 169 و يحدها من الشمال القسيمة 167 و من الشرق القسيمة 166 و من الجنوب القسيمة 171 ومن الغرب طريق دون إسم قد طلب تسجيلها السيد: عباس صو تبعا للطلب رقم: 788 بتاريخ 1997/10/7

يدعى كافة الاشخاص الذين بهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1998/03/15 على تمام الساعة 10 و 30

دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 180 آر تعرف القسيمة تحت رقم : 151 و يحدها من الشمال طريق و من الشرق القسيمة 153 و من الجنوب القسيمة و من الغرب طريق دون إسم قد طلب تسجيلها السيد: محمد الأمين ولد بلاهي تبعا للطلب رقم: 785 بتاريخ 1997/07/09

يدعى كافة الاشخاص الذين بهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1998/03/15 على تمام الساعة 10 و 30

دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر 180 آر تعرف القسيمة تحت رقم : 153 و يحدها من الشمال طريق و من الشرق القسيمة 155 و من الجنوب القسيمة 154 و من الغرب القسيمة قد طلب تسجيلها السيد محمد الأمين ولد بلاهي تبعا للطلب رقم 786 بتاريخ 1997/07/30

يدعى كافة الاشخاص الذين بهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1998/01/15 على تمام الساعة 10 و 30

دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة

يدعى كافة الاشخاص الذين بهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1998/01/15 على تمام الساعة 10 و 30

دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجذين المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 44 آر، 50 سنتيمتر تعرف القسيمة تحت رقم : 794 و 795 و يحدها من الشمال طريق و من الشرق القسيمة 796 و من الشرق طريق و من الجنوب طريق الأمل ومن الغرب القسيمة 800 و 801 قد طلب تسجيلها السيد: إخليهنا ولد أحمد سالم تبعا للطلب رقم: 791 بتاريخ 1997/10/20

يدعى كافة الاشخاص الذين بهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1998/01/15 على تمام الساعة 10 و 30

دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 80 سنتيمتر تعرف القسيمة تحت رقم : 554 و يحدها من الشمال طريق و من الشرق القسيمة 552 و من الجنوب القسيمة 555 ومن الغرب القسيمة 556 قد طلب تسجيلها السيد: سيدي محمد ولد محمد عبد الله تبعا للطلب رقم: 801 بتاريخ 1997/12/27

يدعى كافة الاشخاص الذين بهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

القسيمة 71 و من الغرب طريق دون إسم قد طلب تسجيلها السيد: محمد عابد ولد عمر شنقيط تبعا للطلب رقم 750 بتاريخ 1997/03/14 يدعى كافة الاشخاص الذين بهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1998/03/15 على تمام الساعة 10 و 30

دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 180 آر تعرف القسيمة تحت رقم : 151 و يحدها من الشمال طريق و من الشرق القسيمة 153 و من الجنوب القسيمة و من الغرب طريق دون إسم قد طلب تسجيلها السيد: محمد الأمين ولد بلاهي تبعا للطلب رقم: 785 بتاريخ 1997/07/09

يدعى كافة الاشخاص الذين بهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1998/03/15 على تمام الساعة 10 و 30

دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر 180 آر تعرف القسيمة تحت رقم : 153 و يحدها من الشمال طريق و من الشرق القسيمة 155 و من الجنوب القسيمة 154 و من الغرب القسيمة قد طلب تسجيلها السيد محمد الأمين ولد بلاهي تبعا للطلب رقم 786 بتاريخ 1997/07/30

يدعى كافة الاشخاص الذين بهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1998/01/15 على تمام الساعة 10 و 30

دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15/05/1998 على تمام الساعة 10 و 30

دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات والمتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 174 آر، 80 سنتيار تعرف القسمة تحت رقم : 70 و يحدها من الشمال طريق ومن الشرق القسمة طريق و من الجنوب القسمة 68 و من الغرب القسمة 67 قد طلب تسجيلها السيد محمد ولد عايم تبعا للطلب رقم: 810 بتاريخ 1997/02/07

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا

وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 748 المقدم بتاريخ 08/04/1997 من طرف السيد/ محمد ولد أعلى المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اتراكازة لمبني حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته بـ 103 و 40 سنتيار، القسمة رقم 69 بدار النعيم يحدها من الشمال القسمة 69 ومن الجنوب طريق الأمل و من الشرق القسمة ... و من الغرب طريق.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 754 المقدم بتاريخ 27/05/1997 من طرف السيد/ العالم ولد محمد المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اتراكازة لمبني حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته بـ 101 و 80 سنتيار، القسمة رقم 1039 بعرفات يحدها من الشمال القسمة 1046 و 1047 ومن الجنوب طريق و من الشرق القسمة 1088 و من الغرب القسمة 1040

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 811 المقدم بتاريخ 28/02/1998 من طرف السيد/ أحمد بابو ولد محمد اطفيل المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اتراكازة لمبني حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته بـ 104 و 50 سنتيار، القسمة رقم 1041 و 1043 و 1044 بتوجين يحدها من الشمال القسمة 1039 و 1042 ومن

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30/03/1998 على تمام الساعة 10 و 30

دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 174 آر تعرف القسمة تحت رقم : 70 و يحدها من الشمال طريق ومن الشرق القسمة طريق و من الجنوب القسمة 68 و من الغرب القسمة 67 قد طلب تسجيلها السيد محمد

ولد عايم تبعا للطلب رقم: 810 بتاريخ 1997/02/07

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا

وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30/03/1998 على تمام الساعة 10 و 30

دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 180 آر تعرف القسمة تحت رقم : 275 و يحدها من الشمال القسمة 273 و من الشرق القسمة 276 ومن الجنوب القسمة 277 ومن الجنوب طريق دون إسم قد طلب تسجيلها السيد

محمد ولد مونج تبعا للطلب رقم: 811 بتاريخ 1997/02/07

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا

وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15/05/1998 على تمام الساعة 10 و 30

دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات والمتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 101 آر، 20 سنتيار تعرف القسمة تحت رقم : 929 و يحدها من الشمال القسمة 928 و من الشرق طريق و من الجنوب طريق ومن الجنوب طريق دون إسم قد طلب تسجيلها السيد

العربي ولد الشيخ تبعا للطلب رقم: 814 بتاريخ 15/03/1998

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا

وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

طرف السيد/ محفوظ ولد بحام القيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اتراكازة لمبني حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته بـ 101 و 80 سنتيار، القسمة رقم 77 بعمرات يحدوها من الشمال طريق بدون اسم ومن الجنوب القسمة 739 و من الشرق القسمة 740 و من الغرب القسمة 736

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

الجنوب القسمة 1043 و 1046 و من الشرق طريق و من الغرب طريق

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 833 المقدم بتاريخ 1998/05/02 من طرف السيد/ ابراهيم ولد الحسن القيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اتراكازة لمبني حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته بـ 104 و 32 سنتيار، القسمة رقم 2 و 3 بعمرات يحدوها من الشمال طريق بدون اسم ومن الجنوب القسمة 1 و من الشرق القسمة 4 و 5 و من الغرب طريق

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تابع للطلب الشرعي رقم 835 المقدم بتاريخ 1998/05/09 من

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تابع للطلب الشرعي رقم 836 المقدم بتاريخ 1998/05/12 من طرف السيد/ العربي ولد أباقكر القيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اتراكازة لمبني حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته بـ 102 و 16 سنتيار، القسمة رقم 77 يحدوها من الشمال طريق بدون اسم ومن الجنوب طريق دون إسم و من الشرق القسمة 76 و من الغرب القسمتين 84 و 85

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تابع للطلب الشرعي رقم 835 المقدم بتاريخ 1998/05/09 من